فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة ..... العدد

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص شبهة فساد شابت الاستشارة عدد 2013/4 المنجزة من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بغاية تعيين مستشار جبائي

سيدي،

سبق لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات، الذي هو تحت اشراف وزارتكم، ان قام بالاستشارة عدد 2013/4 بغاية تعيين مستشار جبائي وفق كراس شروط نص بوضوح فصله الرابع على ما يلي:" ان يكون المستشار الجبائي مستجيبا للشروط المنصوص عليها صلب القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والنصوص المنقحة والمتممة له. ان يكون المستشار الجبائي عضوا بالغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين او هيكل قانوني او جمعية مهنية معترف بها. ان يكون للمستشار الجبائي خبرة فنية بثلاث سنوات فما فوق مع ارفاق سيرته الذاتية بما يفيد ذلك". وقد تاكد احد المستشارين الجبائيين المتضررين ان المشرفين على تلك الاستشارة داسوا بصفة متعمدة وفي ظروف تحوم حولها شبهة فساد جدية على الفصل 4 من كراس الشروط المشار اليه اعلاه حين تم اختيار المحاسب رشيد دمق، المعروف بانتحاله لصفة المستشار الجبائي والمرسم بمجمع المحاسبين منذ سنة 2005، كمستشار جبائي للمركز والحال انه محجر عليه القيام بمهام ترجع بالنظر للمستشار الجبائي كما يتضح ذلك جليا من خلال الفصل الاول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والفصل الاول من القانون عدد 16 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والمذكرة الداخلية عدد 30 لسنة 2007 الصادرة عن الادارة العامة للاداءات التي امد بها المتضرر المركز قبل وبعد الاستشارة. وقد تظلم لدى المركز ابتداء من 10 اوت 2017 الا ان المدير العام للمركز رفض مده بما يفيد احترام المركز للفصل 4 من كراس الشروط متسترا بذلك على شبهة الفساد الخطيرة التي ارتكبها بصفة متعمدة من اشرفوا على عملية الفرز ومعطلا حق النفاذ الى المعلومة. ورغم ان المتضرر عرض على المدير العام للمركز استشارة وزارة المالية بخصوص اهلية المدعو رشيد دمق الا انه رفض ايقانا منه ان المدعو رشيد دمق ليس مستشارا جبائيا ومتسترا على شبهة الفساد التي احاطت بالاستشارة عدد 2013/4.

تبعا لما تقدم، توجه المتضرر بعريضة الى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بتاريخ 13 سبتمبر 2017 التي احالتها بدورها الى وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ليتم بذلك قبرها من قبل من تعهد بها في خطوة من شانها التستر على شبهة فساد. ان تعيين محاسب منتحل لصفة المستشار الجبائي كمستشار جبائي للمركز في خرق للتشريع الجاري به العمل والفصل 4 من كراس الشروط المتعلق بالاستشارة عدد 2013/4 يعد فسادا على معنى الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين. تبعا لما تقدم، ارجو منكم مدي باجابة بخصوص المسائل التالية :

1/ لماذا تم قبر العريضة التي احالتها الى وزارتكم رئاسة الحكومة،
2/ لماذا لم تفتحوا تحقيقا بخصوص شبهة الفساد هذه ؟
3/ لماذا لم تحيلوا هذا الملف على القطب القضائي الاقتصادي والمالي ؟
4/ كيف ستجبرون ضرر المستشار الجبائي المتضرر ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهوريّة التونسيّة
--*--
وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
--*--

001361-02-2019

تونس، في 8- ماي 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 - ماي 2019
رمز الإدارة ..... / عـــدد

من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـوع : حول الإجابة عن سؤال كتابي.

المرجع: مراسلتكم عدد 989 بتاريخ 12 أفريل 2019.

المصاحيب: تقرير صادر عن مركز الدراسات والبحوث للإتصالات .

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي تقدم به السيد النائب فيصل التبيني بخصوص تعيين مستشار جبائي من قبل مركز الدراسات والبحوث للإتصالات، أتشرف بإفادتكم طي هذا بتقرير مفصل بخصوص ملف الاستشارة عدد 2013/4 موضوع سؤال السيد النائب.

والسلام

عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
وزيرة الشؤون الدبلوماسية
الصادق الزيتوني

التقرير عدد 1

الموضوع: توضيحات المركز حول ما ورد بتساؤلات السادة أعضاء مجلس النواب بخصوص ملف الاستشارة عدد 2013/4 تتعلق بتعيين مستشار جبائي.

المصاحيب: 36 ملحق

وبعد،

في إطار تقديم توضيحات مركز الدراسات والبحوث للاتصالات حول ما ورد بمكتوب أحد أعضاء مجلس النواب بخصوص الاستشارة عدد 2013/4 والتي تتعلق بتعيين مستشار جبائي، يشرفني سيدي الوزير مدكم بحيثيات الملف مدعمة بالإثباتات والمستندات:

✓ ملخص لعمليات تعيين مستشار جبائي للمركز

منذ تقريبا أربعة عشر سنة وبعد ظهور بعض الصعوبات حول إنجاز عمليات جبائية يقوم بها المركز، قررت الإدارة العامة تعيين مستشار جبائي للغرض بالمؤسسة و ذلك تدعيما لحسن استغلال المراجع القانونية ذات العلاقة قبل القيام بالإستخلاصات و المحجوزات الجبائية اللازمة.

وفي هذا الإطار أصدر المركز سنة 2004 أول استشارة لاختيار مستشار جبائي وقد تمكن آنذاك السيد الأسعد الذوادي "صاحب الشكوى لدى مجلس النواب"، من تقديم أفضل عرض و تم التعاقد معه لفترة سنة قابلة للتجديد ضمنيا كما ورد بالاتفاقية الممضاة في الغرض (ملحق عدد1).

واصل المركز التعامل مع السيد الأسعد الذوادي كمستشار جبائي و ذلك بتجديد العقد سنويا لمدة 8 سنوات و إلى غاية سنة 2012 حيث تم إنهاء فاعلية العقد (ملحق عدد2) على أساس ضرورة إعلان استشارة جديدة لاختيار مستشار جبائي احتراما لمبدئ الشفافية و المنافسة.

هذا و قام المركز في سنة 2013 بإعلان الاستشارة عدد 2013/4 (ملحق عدد 3) أفضت خلالها عملية تقييم العروض إلى اختيار المستشار الجبائي رشيد دمق مع العلم أن السيد الأسعد الذوادي قام بإيداع عرض ضمن هذه الاستشارة.

وعلى إثر ذلك تم اعتبار الاستشارة مثمرة دون أن يتقدم أي طرف بتظلم أو اعتراض سواء حول إجراءات إبرام وتبليغ إسناد هذه الاستشارة أو طيلة فترة التعاقد مع السيد رشيد دمق (ملحق عدد 4) التي دامت 3 سنوات **بمبلغ سنوي قدره 5376 د** بحيث انتهت في الأجل المحدد للعقد المبرم في الغرض دون التمديد.

ومع نهاية العقد خلال سنة 2016 أعلن المركز استشارة جديدة تحت عدد 2016/28 لتعين مستشار جبائي (ملحق عدد 5) وقد شارك كل من المستشارين السابق ذكرهم في تقديم العروض وتم اختيار مكتب " FA CONSULTING" ممثل في شخص السيد الناصر حجلاوي كمستشار جبائي (ملحق عدد 6) والتعاقد معه ودون تقديم أي تظلم أو اعتراض إلى حد تاريخ اليوم.

✓ **ملخص للمطالب و الشكاوى التي قدمها السيد الأسعد الذوادي حول هذه الإستشارة**

توصل المركز يوم 27 مارس 2017 بمراسلة وجهها السيد الأسعد الذوادي (ملحق عدد 7) يطلب من خلالها موافاته بنسخة من كراس الشروط والعرض المالي الذي قدمه في إطار الاستشارة عدد 2013/4 دون تقديم أي سبب أو توضيح علما وأن هذا الملف تم غلقه نهائيا منذ سنة 2016، وقد استجاب المركز ومكنه من الوثائق المطلوبة بكل نزاهة (ملحق عدد 8).

ادعى السيد الأسعد الذوادي عبر مراسلته (ملحق عدد 9) أنه لم يتسلم ردا وإجابة من طرف المركز رغم وجود وثيقة إثبات مسجلة لدى البريد التونسي (ملحق عدد 10) ومع ذلك قام المركز بالاستجابة ثانية لمطلبه وتمت موافاته مجددا بنسخ أخرى من الوثائق المطلوبة (ملحق عدد 11).

وبتاريخ 10 أوت 2017 قدم السيد الأسعد الذوادي مراسلة (الملحق عدد 12) يطلب تمكينه من بعض المعلومات في إطار القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة قصد الإطلاع على وثائق شخصية خاصة بالسيد رشيد دمق المستشار الجبائي السابق للمركز.

و رغم انقضاء فترة طويلة على هذا الملف إلا أن المركز أبدى حسن نيته و وجه إجابة إلى السيد الأسعد الذوادي مبرزا ضمنها ما إرتأى إليه المركز بعد قراءته للقانون المذكور، والمتمثلة في إعتبار الوثائق التي تسلمها من طرف السيد رشيد دمق في إطار الإستشارة عدد 2013/4 هي وثائق خاصة تقدم بها كمشارك في تقديم العرض بعنوان سري آنذاك (ملحق عدد 13) و بالتالي يترتب على المركز الرجوع إلى صاحب الوثائق قبل القيام بما يتعين.

وعلى إثر ذلك تم توجيه مراسلة إلى السيد رشيد دمق تم من خلالها بسط الموضوع (ملحق عدد 14) وطلب منه إبداء رأيه حول تمكين طالب المعلومة من عدمه قبل إجابة السيد الأسعد الذوادي بصورة نهائية،

و تمت الإفادة بعدم الموافقة على هذا الطلب (ملحق عدد 15) وقام المركز بتحويل الرفض إلى السيد الأسعد الذوادي (ملحق عدد 16).

ورغم انقضاء الآجال القانونية للتعبير عن التظلم و استجابات المركز لمطالبه، فإن الأسعد الذوادي وجه مراسلة تتضمن عبارات شديدة اللهجة و اتهامات بتستر الإدارة العامة الحالية على التجاوزات الخطيرة التي أرتكبت في هذا الملف كما عرض جملة من التوجهات و التعليمات وغيرها من معاني إعتبرها المركز غير مقبولة (ملحق عدد 17 وعدد 18) وقد تم الرد على ذلك بكل تحفظ.

✓ **بخصوص عريضة موجهة إلى هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية برئاسة الحكومة**

توصل المركز في تاريخ 2 أكتوبر 2017 بمراسلة (ملحق عدد 19) وجهتها هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية تتضمن عريضة الدعوى (الملحق عدد 20) المقدمة من طرف السيد الأسعد الذوادي الذي أعتبره المركز لعدة سنوات كمرجع قانوني في المادة الجبائية و بعد الإطلاع على مكتوبه الخاص بالتظلم تبين استعمال المعني بالأمر لبعض العبارات التي قد تكون لاذعة نوعا ما وتمس من سمعة المركز كمؤسسة عمومية. و قد ذكر أيضا أنه تقدم بتظلم إلى المركز إلا أنه لم يقدم سوى طلب النفاذ إلى المعلومة في تاريخ 10 أوت 2017 وتمت الإجابة على كل مراسلاته.

هذا مع العلم وأن الإدارة العامة الحالية التي ترأست هذه المؤسسة في شهر أكتوبر من سنة 2014 لم تفهم مآل مطالب المعني بالأمر الذي لم يكن واضحا في مراسلاته المتعددة.

واستجاب المركز لطلب هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية حيث قدم تقرير في الغرض (ملحق عدد 21) وإعتبرت الهيئة لاحقا بعد دراسة الملف أن المسألة المثارة والإجراءات المطعون فيها لا تتعلق بصفقة عمومية على معنى الأمر المنظم للصفقات العمومية وبالتالي لا يدخل ضمن إختصاصها (ملحق عدد 22) وستقوم هذه الأخيرة بإحالة العريضة إلى وزارة تكنولوجيات الإتصال و الإقتصاد الرقمي.

✓ **حوصلة لما تحصلت عليه الإدارة العامة بعد التحري في ملف الإستشارة عدد 2013/4**

منذ بلوغ مراسلة السيد الأسعد الذوادي الأولى الخاصة بالحق في النفاذ إلى المعلومة قامت الإدارة العامة بالتحري في الموضوع وقد تم استنتاج ما يلي:

- تم إصدار كراس الشروط المتعلق بالاستشارة عدد 2013/4 (الملحق عدد 23) وعرف الفصل الرابع معنى المستشار الجبائي بصفة عامة.
- حدد الفصل الرابع عشر من كراس الشروط بكل دقة عملية تقديم العروض من قبل المشاركين والمتمثلة في عدد محدد من الوثائق الإدارية وعدد محدد من الوثائق الفنية وكذلك عدد محدد من الوثائق المالية.

وقامت لجنة الشراءات المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم بجلسة عمل تم فيها فتح الظروف :

التركيبة	الإسم و اللقب	الملاحظات
رئيس اللجنة	السيد نور الدين الزوالي، مهندس عام، مدير	إطار متقاعد منذ شهر نوفمبر 2015
عضو	السيد خالد بوعزيز، مهندس عام، رئيس دائرة	إطار متقاعد منذ شهر نوفمبر 2013
عضو	السيد علي بن مبارك، متصرف	إطار مترسم، مباشر حاليا رئيس مصلحة
عضو	السيدة ثريا لكحل، متصرف أول،رئيس دائرة	إطار مترسم، مباشر حاليا مدير
عضو	السيدة حميدة جميلي القاسمي، متصرف	إطار مترسم، مباشر حاليا رئيس مصلحة
عضو	السيد حاتم بوسريح، متصرف	إطار مترسم، مباشر حاليا

و أسفرت عملية فتح الظروف إلى نتيجة إيجابية و ذلك بقبول 3 عروض استجابت للفصل 14 من كراس الشروط و مفصلة بجدول المطابقة المدون بمحضر الجلسة (ملحق عدد 24).

و تم إثر ذلك تحويل الملف إلى لجنة فرز العروض المتكونة من :

التركيبة	الإسم و اللقب	الملاحظات
رئيس اللجنة	السيد حكيم بحرون، متصرف أول، رئيس دائرة الموارد البشرية	إطار مترسم، مباشر حاليا مدير
عضو	السيد حافظ الزواوي، متصرف	إطار مترسم ملحق بمؤسسة عمومية

و أسفرت عملية الفرز إلى التثبت في العروض المقدمة و ترتيبها ماليا، وتم بعد ذلك استنتاج ما هو مدون بمحضر الجلسة (ملحق عدد 25 و ملحق عدد 26) ومطالبة السيد رشيد دمق (ملحق عدد 27) بتقديم ما يفيد عضويته بإحدى الجمعيات المعترف بها على أساس أفضل عرض مالي تم تقديمه من طرف المشاركين.

و باستجابة السيد رشيد دمق (ملحق عدد 28) في الآجال القانونية فإن عرضه المعتبر مستوفيا للشروط الفنية و الأفضل ماليا تم اختياره و التعاقد معه كمستشار جبائي للمركز.

✓ **توضيح ما تعرض إليه السيد الأسعد الذوادي حول وثيقة "قرار من وزير المالية"**

إن كراس الشروط الذي أعده المركز لهذه الاستشارة لم يتطرق إلى ضرورة تقديم قرار من وزير المالية لممارسة مهنة مستشار جبائي و إكتفى باعتراف مصالح وزارة المالية على ذلك.

وقد اعتمدت مصالح المركز على الوثائق الرسمية محور الموضوع والتي قدمها السيد رشيد دمق المتمثلة أولا في شهادة في الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية (ملحق عدد 29) و ثانيا بطاقة التعريف الجبائية التي تنص على نشاطه كمستشار جبائي (ملحق عدد 30).

✓ **بخصوص عريضة موجهة إلى هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية برئاسة الحكومة**

تقدم السيد الأسعد الذوادي في تاريخ 3 أكتوبر 2018 من جديد (ملحق عدد 31) بطلب قصد الحصول على معلومات بخصوص نفس الموضوع في إطار حق النفاذ إلى المعلومة و قد تمت الإفادة و التذكير (ملحق عدد 32) بأن المركز قام بإجابته سابقا على هذا الطلب.

وتوصل المركز في تاريخ 31 أكتوبر 2017 بمراسلة (ملحق عدد 33) وجهتها هيئة النفاذ إلى المعلومة تتضمن إعلام بمحتوى قضية مرفوعة أمامها تحت عدد 2018/447 من طرف السيد الأسعد الذوادي و تطلب الإدلاء بالتوضيحات و الوثائق الازمة حول الملف.

وقد أعد المركز تقريرا حول حيثيات الملف بداية من إنجاز الإستشارة عدد 2013/4 إلى غاية توصله بالإعلام بالقضية مدعما بالوثائق والمستندات (ملحق عدد 34).

هذا وبتاريخ 10 ديسمبر 2018 توصل المركز بمراسلة وجهتها هيئة النفاذ إلى المعلومة (ملحق عدد 35) تتضمن طلب ملحوظات المركز بخصوص الرد الذي أعده السيد الأسعد الذوادي تعقيبا على تقرير المركز المذكور أعلاه وقد أجاب المركز (ملحق عدد 36) بأنه استوفى الإدلاء بالتوضيحات و الإجابات و الإثباتات موضوع الحال.

وافيناكم بهذا سيدي الوزير للإعلام و لما ترونه صالحا.

التقرير عدد 2

الموضوع : توضيحات المركز حول عدم المصادقة على جهاز طرفي لشركة VMD .
المصاحيب : 7 ملاحق

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بمراسلة شركة VMD للإعلام حول عدم المصادقة على جهاز طرفي موضوع ملف المصادقة عدد18-AHO-0372 يشرفني موافاتكم بالمعطيات التالية:

1- تبعا للتقرير الصادر عن مخبر المركز والتي تم التنصيص فيها على ما يلي:

- Le module transmission de données par satellite (INMARSAT) utilise la bande des fréquences : 1.6290 GHz - 1.6538 GHz avec une puissance maximale de transmission spécifiée 16.1 dBW.
- L'équipement permet la communication satellitaire (Voix et Données).

Recommandation du Laboratoire du CERT : Prendre l'avis de l'ANF

2- تمت بتاريخ 26-03-2018، مراسلة مكتب الوكالة الوطنية للترددات قصد ابداء الرأي حول المصادقة على الجهاز من عدمه وذلك لغاية تسويقه للعموم في إطار تعميم العمل بالمنظومة الوطنية لمراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الصناعية.

3- بتاريخ 20 أفريل 2018 تمت موافاة الشباك الموحد للمركز من قبل مكتب الوكالة الوطنية للترددات بالموافقة على مصادقة الجهاز تحت عدد 155-2018 (ملحق عدد1)

4- بتاريخ 20 أفريل 2018 تم اصدار شهادة المصادقة في الغرض من قبل الشباك الموحد للمركز

5- بتاريخ 24 أفريل 2018 تسلم الحريف شهادة المصادقة من الشباك الموحد للمركز (ملحق عدد2)

6- بتاريخ 04 ماي 2018 أصدر مكتب الوكالة رأي فني آخر عدد 2018-167 (ملحق عدد3)تم التنصيص فيه بعدم الترخيص في توريد مثل هذه الأجهزة وان المراسلة عدد 2018-167 تلغي وتعوض المراسلة السابقة الصادرة عن مكتب الوكالة الوطنية للترددات عدد2018-155 بتاريخ 20 أفريل 2018. هذا وقد أفاد رئيس مكتب الوكالة أن خطأ قد طرئ على مستوى مرجع الملف بالنسبة للمراسلة السابقة والذي تخص في حقيقة الامر ملفا أخر مرجعه عدد18-AHO-0347 وقد تم تصحيح الخطأ وإصدار رأي فني جديد .

7- تم اعلام الحريف بضرورة ارجاع شهادة المصادقة الاصلية استنادا على الرأي الفني الجديد عدد 2018-167 الصادر عن مكتب الوكالة

8- بتاريخ 25 ماي 2018 تم اصدار مراسلة للإعلام موجهة الى الحريف حول عدم المصادقة على الجهاز الطرفي (ملحق عدد4)

9- بتاريخ 28 ماي 2018 تقدم الحريف بمراسلة تكميلية وتوضيحية قصد إعادة النظر في الملف

10- بتاريخ 30 أفريل 2018 تمت مراسلة مكتب الوكالة بالمستجدات قصد ابداء الرأي في الغرض (ملحق عدد5)

11- بتاريخ 03 أوت 2018 تلقى الشباك الموحد إجابة تحت عدد 2018-258 من قبل مكتب الوكالة (ملحق عدد6) مفادها أن المراسلة التوضيحية لم تتضمن ما يفيد حدوث أي تغيير على خصائص الجهاز أنف الذكر أو أحد مكوناته وبالتالي فان الوكالة الوطنية للترددات ترى مجددا عدم الترخيص في توريد مثل هذه الأجهزة واستعمالها

12- اعتمادا على رأي الوكالة عدد 2018-258 أصدر الشباك الموحد مراسلة لإعلام الحريف بالتمسك بعدم الموافقة على المصادقة على الجهاز (ملحق عدد7).

هذا و تجدر الإشارة أن المركز قد سلم الحريف وثيقة رسمية (ملحق عدد 4) بتاريخ 23 ديسمبر 2018 و ليس كما ادعى ضمن مكتوبه و ذلك بعد أن امتنع عن استلامها لفترة لا تقل عن ستة أشهر بحيث تم التنصيص فيها على أسباب رفض المصادقة على الجهاز و بعد أن تم تمكينه من إعادة دراسة الملف مع مصالح الوكالة الوطنية للترددات التي أكدت قرار عدم المصادقة على الجهاز موضوع الشكوى.

وفي الختام، تفضلوا بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.